اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح (ولا بيع الحمل اوالنتاج واللبن في الضرع (وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما (ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا (ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع اولمسها المشترى او وضع عليها حجرا اونبذها اليه البايع (ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء (ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد لابيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف و يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار (ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولا لبن امرأة ولو بعد حلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة (ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و يفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد (ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه (ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ و يجوز بعده و ينتفع به (و يباع عظمها و ينتفع به (وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها (وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد (ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولاهبته وصحا في الطريق (ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن (وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده و يصح

في الغير بحصته (ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه و يطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري (ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما (وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده (ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح و يجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري (و كذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها (فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة (وكشرط ان يستخدم البائع شهرا او يسكنها اولا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب و يخيطه قباء اوقميصا او يحذ والنعل او يشركه و يصح في النعل استحسانا (و لا يجوز بيع امة لا حملها (ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك (ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح (وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات (ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف و يكفي علم المشتري عند محمد

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض (وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا مطلب

لهما (وقبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة اومعنى كالقيمة فى القيمى (ولكل منهما الفسخ قبل القبض و بعده مادام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية (فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لالمن عليه الشرط (ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لاللمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى (فان باع المشترى ماشراه شراء فاسدا صح (وكذا لو اعتقه اووهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا اوغرس فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس ويرد (وشك ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد (وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين صغيرين اوكبيرا وصغيرا احدهما ذورحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق (ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

مطلب الاقالة

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع (وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت

(وعند ابى يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت
وعند محمد فسخ فان تعذرت فبيع فان تعذر بطلت (وقبل
القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع
(فلو شرط فيهما اكثر من الثمن الاول اوخلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول (وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا (وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند
ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط (وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما (ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ﴿ باب المرابحة والتولية ﴾
(المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص (والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن
الثمن الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء والربح معلوما
(ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا
لاشريته (ولا يضم نفقته ولا اجرالراعى والتطبيب والمعلم وبيت
الحفظ (فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه
بكل ثمنه او تركه (وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
فى المرابحة (وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة (وان شراه
ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى
مأذون مديون بعشرة و باع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
رابح على عشرة (والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر

مطلب المرابحة والتولية

ونصف

ونصف و برابح بلا بيان او اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب
اواصاب الثوب قرض فأر اوحرق نار (وان فقئت عينها اووطئت
وهى بكر اوتكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه
وكذا التولية (ولواشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان (ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه فى المجلس خيره ﴿ فصل ﴾ لايصح مطلب
بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى
كيليا كيلا لايجوز له بيعه ولااكله حتى يكيله (وكفى كيل البائع
بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لاالمذروع
(وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لابعد هلاكه (وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح وتولى على الكل ان زيد وعلى مابقى
ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين (ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ
عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض
الا فى الوصية ولايصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح و يصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه ﴿ باب الربوا ﴾ مطلب الربوا
هوفضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى او الوزنى بجنسه
متفاضلا اونسيئة ولوغير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا
مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين (فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما
حلا (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لاالنسأ (فلا يصح

سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير و شرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره (ومانص على تحريم الربوافيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة (فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولاالذهب بالذهب متماثلا كيلا (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان (وعند محمد لايجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثرمما فى الحيوان من اللحم (ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما (ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما (وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد (ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحد (وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب (ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسئة به يفتى ولايجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا (ولابيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر من مافى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالتجير ولايستقرض الخبز اصلا (وعندابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولاربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى فى دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

مطلب الحقوق والاستحقاق

بدخل العلو والكنف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق

هو لها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها
(وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو
فى شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا فى شراء بيت وان ذكر
كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق
وتدخل فى الاجارة بدون ذكر ﴿ فصل ﴾ البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام
وان اقر بها لرجل يتبعها وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن
الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر (وان قال ارتهنى
فلا ضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ
فاستحق بعضها فلا رجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد
حصة ما يستحق ولو بعضا (ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول
(وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض
ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير الارض
ملك للمجيز امانة فى يد للفضولى (وللفضولى ان يفسخ قبل
اجازة المالك (وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع
خلافا لمحمد (ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز
فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه (ومن اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر
واراد رده لا تقبل (ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده
(ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على

مطلب البينه

مطلب السلم

الفضولي خلافاً لمحمد ﴿باب السلم﴾ هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا (وكذا في الفلوس خلافاً لمحمد (وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم (وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته (وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين (وكذا الطري في حينه فقط (ولا يجوز فيهما عددا (ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا (ولا في الحطب حزما والرطب جرزا (ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة (ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل (وشرطه بيان الجنس كبر وشعير (والنوع كسقية او بخسية (والصفة كجيد اوردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم (واقله شهر في الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا (فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقاؤه (فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط (ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه (ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه له قضاء لا يصح

ولو امر مقرضه بذلك صح (وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا (ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا (بخلاف ما لو اكتال فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته (ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقابلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقابلا صح (وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا (وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى او لمسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله (فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

﴿ مسائل شتى ﴾

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج مشتريته لآخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا (ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم تكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب

مطلب مسائل شتى

حتى ينقد حصته (وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان (وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة (ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه اوهلك فهو قضاء (وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد (وان افرخ طيرا وباض
فى ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف اودخل دارا (ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب
(فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
فى ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء مالا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع واجازته والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف (وكذا
التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

مطلب الصرف

﴿كتاب الصرف﴾ هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولا يجوز التصرف
فى بدل الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب (ولو اشترى امة تساوى الفا

مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق (ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان
لم يبين او قال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف
دونها ان تخلص بلاضرر والا بطل فيهما (وان باع اناء فضة
و قبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما (وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده (ولو
استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار
(وصح بيع درهمين و دينار بدينارين او درهم وبيع كر بر
وكر شعير بكرى بر و كرى شعير و بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار (و بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة و بيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
و يتقاصان العشرة بالعشرة (وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما (فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الامتساويا وزنا (ولا استقراضه الاوزنا (وما غلب عليه
الغش منهما فهو فى حكم العروض (فبيعه بالخالص على وجوه
حلية السيف (ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
فى المجلس (والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا (و لو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد (وما لا يروج منه يتعين بالتعين (والمتساوى الغش
كغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه
(و يجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف
كما فى كساد المغشوش (ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
(وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد

ولايجوز البيع بغير النافقة مالم يتعين (ومن اشترى بنصف درهم فلوس اودانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق او قيراط منها (ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه نصفا الاحبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس (ولوكرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا (ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة صح فى الكل (و النصف الاحبة بمثله و الفلوس بالبا فى

مطلب الكفالة

﴿كتاب الكفالة﴾ هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع (وهي ضربان بالنفس و بالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه اوعشره (و بضمنته او هو على او الى او انازعيم او قبيل منه (لا بانا ضامن لمعرفته (وصح اخذ كفيلين اوا كثر (و يجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس (وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ (فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه و ايابه فان مضت ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به (وتبطل بموت الكفيل والمكفول به و لو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل و يبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ و بتسليم وكيل الكفيل اورسوله و بتسليم المكفول به نفسه من كفالته (فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لايبرأ (وان سلمه فى مصر آخر لايبرأ عندهما و يبرأ عند الامام (وان سلمه فى برية اوفى السواد لا يبرأ (وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به لزمه ما عليه (وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينهما
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد (ولا يجبر على
اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح (وقا لا يجبر فى القصاص وحد القذف (فان شهد عليه
مستوران فى حد اوقود حبس (وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما فى رواية (وصح الرهن والكفالة بالخراج (والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بمالك عليه او بما يدركك فى هذا البيع (وكذا لو علقها بشرط
ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ماذاب لك عليه اوان استحق المبيع فعلى (وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه (وكشرط
تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد (وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل (وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا (وللطالب مطالبته
اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (ولو طالب
احدهما مطالبة الآخر (فان كفل بما له عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع (ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ
الكفيل باداء الاصيل (وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه يبرأ
الكفيل وتأخر عنه (وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل

ولا يتأخر عنه (فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا (ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا
ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره (وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف (وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال
رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى
ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان
فى الكل (ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءة والمختار الصحة (ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة (ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبدا (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما (ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال
ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قال المريض لوارثه
تكفل عنى بما على فكفل مع غيبته الغرماء جاز اتفاقا (ولو قاله
لاجنبى اختلف فيه المشايخ (وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر
وبالثمن ﴿فصل﴾ ولو دفع الى الاصيل المال الى كفيله مطلب
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه
ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه (ومن كفيل لآخر بما ذاب له

على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل (ولو برهن ان له على
زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى
على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل
دعوى الضامن المبيع بعد ذلك (كذا لو كتب شهادته وختم
على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا (بخلاف ما لو كتبها
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل (وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
(وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح (وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما (ولو قال
الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
(وفى الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم
يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

مطلب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر الا اذا زاد على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل لو بامره (ولو ابرأ الطالب احدهما فله
اخذ الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من
شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر
ما لم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى (وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

(ولو كان على عبد مال لايجب عليه الا بعد عتقه (فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لايرجع على الآخر

مطلب الحوالة

﴿ كتاب الحوالة ﴾ هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه (وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى (ولايرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها (وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة (يبرأ المحال عليه بهلاكها و بالمغصوبة ولايبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة بالدين اوالوديعة اوالغصب لايطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان تقيد بشئ فله المطالبة (ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه اوعنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لايقبل بلاحجة ولوطالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لاتقبل بلاحجة (ويكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

مطلب القضاء

﴿ كتاب القضاء ﴾ القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات (واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له و يصح تقليده و يجب ان لايقلد كما يصح قبول شهادته (و يجب ان لاتقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولاينبغى ان يكون

القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا (وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى (وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه (ومن تعين له فرض عليه (ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجابر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول اوامينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والاينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به (ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة (ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي مالا يتخذ ان لم يحضر (ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته (ويكره تلقنه الشاهد بقوله اتشهد بكذا (واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم اونعاس او غضب اوجوع

او عطش او حاجة كف عن القضاء (واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر ﴿ فصل ﴾ واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا (فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا (ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح (وقيل شهرين او ثلثة (فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيأبد حبسه (ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه (ولو مرض فى الحبس لا يخرج اذا كان له من يخدمه فيه والا اخرج (ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح (ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة (واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله (ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص (والملازمة ان يدوروا معه حيث دار (فان دخل داره جلسوا على الباب (ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا ﴿ فصل ﴾ اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل (وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط

مطلب

مطلب

بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين (وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا مافيه او يسلمه اليهم (وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولايقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه (وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه (وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه (ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لابموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به

﴿فصل﴾ مطلب

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود (ولايستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لاينعزل بعزله ولابموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة (واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع (وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض (والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا و باطنا

(ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له (ولو قال مالى
او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة (ويدخل فيه ارض
العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب ما لا تصدق بمثل ما امسك
(ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل وقبل
فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل منه الا
خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول (وكذا الخلاف
فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع (ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن و يرجع المشترى
على الغرماء (ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو
على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا فى العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا (ولا يعمل بقول غير
العدل مطلقا مالم يعاين بسبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك (او قال
قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يملك عليه
(ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله
فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح (والقاطع والآخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا الا فى الاول ﴿ كتاب الشهادات ﴾ مطلب الشهادات
هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل

(ويقول فى السرقة اخذ لاسرق (وشرط للزنا اربعة رجال
(وللقصاص وبقيته الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لايطلع عليه الرجال امرأة (وكذا الاستهلال المولود
فى حق الصلوة لاالارث وعندهما فى حق الارث ايضا (ولغيرذلك
رجلان اورجل وامرأتان مالاكان اوغير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة (فلاتصح لوقال اعلم اولتيقن ولايسأل
قاض عن شاهد بلاطعن الخصم الا فى حد اوقود (وعندهما
يسأل فى سائرالحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا (ويجزى
الاكتفاء بالسر ويكتفى للتزكية هوعدل فى الاصح (وقيل
لابد من قوله عدل جائز الشهادة (ولايصح تعدبل الخصم
بقوله هو عدل لكن اخطأ اونسى (فان قال هوعدل صدق
ثبت الحق (ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى
المزكى والاثنان احوط (وعندمحمدلابد من الاثنين وتشترط الحرية
فى تزكية العلانية دون السر ❊ فصل ❊ يشهد بكل ما مطلب
سمعه اورأه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لااشهدنى (ولايشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداؤها او اشهادالغير عليها مالم يشهد
هو عليها (ولايعمل شاهد ولاقاض ولاراو بخطه مالم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده (ولايشهد بمالم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل
الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
(وفى الموت يكفى العدل ولواثنى هو المختار (ويشهد من رأى
جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوص انه قاض (ومن رأى
رجلا وامرأة يسكان معا وبينهما انبساط الازدواج انها

زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك (والآدمى ان علم رقه اوكان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لايقبلها (ومن شهد انه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهو عيان

﴿باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل﴾ مطلب من تقبل شهادته

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ (ولاشهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولاشهادة المخنث الذى يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد اويأكل الربوا اويدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا اومصاهرة (وشهادة اهل الهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة (وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لاالتحمل (واوشهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا (ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه (ولوشهد دائنا ميت

انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه (ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو
فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعى
بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربوا خمر
او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك من مالى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا على فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

مطلب الاختلاف

﴿ باب الاختلاف ﴾

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دار شراء وارثا
وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى (فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة
او طلقة والآخر بالفين و بمائتين و بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى
يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف (ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر (وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به (ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (واو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا (وعندهما
لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا (ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق
على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة (وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين (والاجارة

كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها (وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولافرق فيه بين دعوى الاقل اوالاكثر وقالا ردن فيه ايضا (ولابد من الجر شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذاملكه او فى يده خلافا لابى يوسف (فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعاره من ذى اليد اواودعه اياه قبلت بلا جر (وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يده المدعى منذ كذا ردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولواقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه (وكذا لوشهدا باقراره بذلك

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾ تقبل فى غير حد وقود وان تكررت (وشرط لهما تعذر حضور الاصل بموت او مرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين (وصفتهما ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا (ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به (ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عندابى يوسف (وقال محمد ترد شهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاز المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى (وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة (والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

مطلب الشهادة على الشهادة

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾ لايصح الرجوع عنها الاعند قاض (فلوادعى المشهودعليه رجوعهما عند غيره لايحلفان ولايقبل برهانه عليه (بخلاف ما لو ادعى وقوعه

مطلب الرجوع عن الشهادة

عند قاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان
بعده لا ينقض (وضمن ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقى
لا لمن رجع (فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر
ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف وعليهن نصف (وان
شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولا
يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
مهر المثل (ولا من شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن فى الطلاق
قبل الدخول نصف المهر (وفى البيع ما نقص عن قيمة المبيع
(وفى التعق القيمة وفى القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع
ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما (وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط (وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين
شاء (وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ (وان
رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ (ومتى علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس ❊ كتاب الوكالة ❊ هى اقامة الغير مطلب الوكالة
مقام نفسه فى التصرف (وشرطها كون الموكل ممن يملك
التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر

البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه (وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد
وقود مع غيبة الموكل (وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى
الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير
معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لا يشترط رضى
الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق (ويخاصم
فى عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه (وفى شفعته ان كان فى يده
وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
(فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع (وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشترى على الموكل دين
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى
يوسف (ويضمنه الوكيل للموكل فان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

مطلب الوكالة بالبيع

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع
الثوب كالهروى جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق

كالعبد

كالعبد ونوعه كالتركى (اوثمنا يعين نوعا اوعمم فقال ابتع لى
ما رأيت (ولووكله بشراء الطعام فهوعلى البر ودقيقه (وقيل
على البر فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى
وسطها وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل وفى غير العين ان هلك فى يد
الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له (وقالا هو لازم للموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره
ان يسلم ما عليه او يصرفه (ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من
سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له (وان
لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل (وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولايسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط
وعند ابى يوسف هو كالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود
وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له (ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل (ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد
امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لايأخذه جبرا
فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم

فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع فى الاظهر ﴿ فصل ﴾ لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان نوى ما على الكفيل او ضاع الرهن فى يده (ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز (وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة (ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى ما يقوم به مقوم وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع

مطلب

على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله
(وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول وان باقرار فلا ولزم
الوكيل (ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفى المضاربة المضارب (ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما (وليس الوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل
الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول
(وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز (وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه اوكان قد قدر الثمن (ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر فى
حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

مطلب الوكالة بالخصومة

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على
قوله ومثله الوكيل بالتقاضى (وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما (وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل (ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف (لكن
لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
(ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء

لا يصح ولا يدفع اليه المال (ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى (ولو ادعى البائع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

مطلب عزل الوكيل

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا وبحجره مأذونا وبافتراق الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به (ولا يشترط فى الموت وما بعده علم الوكيل

مطلب كتاب الدعوى

﴿ كتاب الدعوى ﴾

هى اخبار بحق له على غيره (والمدعى من لا يجبر على الخصومة (والمدعى عليه من يجبر (ولا تصح الدعوى الا بذكر شىء علم جنسه وقدره (فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة

او

او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها (وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى الصحيح (ولا بد فيه من ذكر البلد و المحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدعى (ولا يقضى بشاهد ويمين (ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع (ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما (فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف (ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق (وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا (ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان (ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق

النار (والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم (ويحلف على الحاصل
(ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم اونكاح قائم فى الحال
(وفى الطلاق ما هى باين منك الآن (وفى الغصب ما يجب عليك
رده (وفى الوديعة ما له هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولا شئ
منه ولا له قبلك حق (لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى
يوسف (فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
على الخصم لا يراهما (وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى
العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر
حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات (ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

﴿ باب التحالف ﴾ ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع

مطلب التحالف

او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والافسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين
المشترى (وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
(وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف
المنكر (ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان
ويفسخ وتلزم القيمة (وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى بترك حصة الهالك (وعندهما
يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى
يوسف وتلزم قيمته عند محمد (وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم
القبض وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبائع (وان برهنا
فبرهانه اولى (وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة المبيع تحالفا

وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد (ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم (ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة و بيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل (وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة و بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر و بعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى (وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما و بعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى (وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

مطلب

﴿فصل﴾

قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع و به يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد (ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته منى (وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال المدعى سرق منى خلافا لمحمد (ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

مطلب دعوى الرجلين

﴿باب دعوى الرجلين﴾ لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك

المطلق و بينة الخارج فيه احق (برهنا على ما فى يد آخر قضى به
لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته (فان ارخا
فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له
(فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له فان برهن احدهما فقضى له
ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه (وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على
شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه و بترك احدهما
بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد اوتاريخ
فهو اولى (وان ارخا فالسابق اولى (وان كان لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء (وكذا الشراء والمهر
عند ابى يوسف (وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
(والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مورخ اوشراء مورخ
او من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء (وكذا لو وقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء
من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا
(ولو برهن خارج على ملك مورخ وذواليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لوكانت اليد لهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط
فالخارج اولى (وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى (ولو كان المدعى
فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء (وعند
ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى

ولو

ولو برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى (وكذا لو برهن
كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده (ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين (ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج
قضى له الا ان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء (وكل سبب
لايتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (ومايتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق (وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد
على الشراء منه فهو اولى (وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولاتاريخ تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد وعند محمد
يقضى للخارج (وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج (وان اثبتا قبض
قضى لذى اليد اتفاقا (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى
للخارج فى الوجهين ولاترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احد
خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول (وعندهما الثلث
والباقى للآخر (وان كانت فى يدهما فكلها لمدعى الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء (وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر
على وديعته استويا

مطلب التنازع بالايدى

﴿فصل فى التنازع بالايدى﴾

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه (والراكب احق من الآخذ
باللجام (ومن فى السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل

اولى ممن علق كوزه عليها (والراكبان بلا سرج اوفيه سواء
(وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر (والحايط لمن جذوعه عليه اواتصل بنائه اتصال تربيع
لا لمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء (وان كان لكل عليه
ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منهما (وان كان لاحدهما
ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته
(ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذى الجذوع (وذو بيت من دار كذى بيوت
منها فى حق ساحتها (ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى
بيدهما (فان برهن احدهما اوكان لبن فيها اوبنى اوحفر قضى
بيده (فى يد صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال وانا
عبد فلان فهو عبد لذى اليد (وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة ﴿ باب دعوى النسب ﴾ مطلب دعوى النسب
ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو
ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن (وان ادعاه المشترى
مع دعوته او بعدها (وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته
فيهما (ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان ولدت لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه
المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد
(وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه (وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه اورهن
اوآجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
(ولو باع احد توءمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع

الآخر ثبت نسبهما و بطل عتق المشترى (ومن فى يده صبى
لوقال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لايكون ابنه (وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد (ولوكان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولوكان فى يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلاشئ على ابيه وتركته له وان قتله
الاب غرم قيمته (وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته و يرجع بقيمته و بالثمن
على بايعه لا بالعقر ﴿ كتاب الاقرار ﴾ هو اخبار بحق

مطلب الاقرار

الآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
(واذا اقر حر مكلف بحق معلوم اوبمجهول كشئ وحق صح
ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقرله
اكثر (وفى مال لايصدق فى اقل من درهم (ومال عظيم نصاب
من ما بين به فضة اوغيرها (ومن الابل خمسة وعشرون
(ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
(واموال عظام ثلثة نصب (ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب (وكذا درهما درهم (وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون (وان ثلث زيد
مائة (وان ربع زيد الف (وكذا كل مكيل وموزون و بشرك
فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
(وقوله على او قبلى اقرار دين (فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا (وعندى او معى اوفى بيتى او فى صندوقى اوكيسى
اقرار بامانة (ولوقال لمن ادعى عليه الفا اتزنها اوانتقدها او اجلنى
بها اوقدقضيتكها اوابرأتنى منها اووهبتها لى اوتصدقت بها

على اواحلتك بهـا فقداقر و بلاضمير لا (ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هوحال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل (ولوقال
على مائة ودرهم فالكل دراهم (وكذا كل ما يكال اويوزن
(ولوقال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة (وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب (ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص و بسيف فالنصل والجفن والحمايل
او بحجلة فالكسوة والعيدان (وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة
فقط و بثوب فى منديل لزماه (وكذا بثوب فى ثوب وان بثوب
فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر
عند محمد (ولوقال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
و بنية مع يلزم عشرة (وفى قوله على من درهم الى عشرة اومابين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة (وان قال له من دارى
مابين هذا الجدار الى هذا الجدار فله مابينهما فقط (وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث اووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذاقرفله
مااقر به وان حيين فلهما (وان ميتا فللموصى والمورث (وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال و بطل الشرط

﴿ باب الاستثناء وما فى معناه ﴾

مطلب الاستثناء وما فى معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه و بطل استثناء
الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما و بعض
الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا (ولواستثنى كيليا اووزنيا اوعدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد (ولو استثنى منها
شاة اوثوبا اودارا بطل اتفاقا (ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره (وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة

والجن (ولو اقر بدار واستثنى بناها كانا للمقر له (ولو قال بناؤها لى
والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها
(وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل
للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله
لم اقبضه (ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق (وعندهما
ان وصل صدق (ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل (وان قال
من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا (ولو قال غصبت
ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولو قال على الف الا انه ينقص مائة
صدق ان وصل والا لزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن (ولو قال بدل اخذت
اعطيتنى لا يضمن (ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولو قال هذا كان لى وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه (وان قال آجرت
فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته
او اسكنته دارى ثم ردها على صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه
(ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلى هذا الخلاف فى الصحيح (ولو قال اقتضيت من فلان الفا
كانت لى عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له
(ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

﴿ باب اقرار المريض ﴾

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب
مطلب اقرار المريض
معروف سواء (ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم
على الارث (ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره

لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله (ولو اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه و بطل اقراره (ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك لورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء (وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق لزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت و يرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشئ للمقر

مطلب الصلح

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار او سكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط (ويفسده جهالة لبدل لا جهالة المصالح عنه (وتشترط القدرة على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت (ويبطل بموت احدهما (والاخيران معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر (فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما (وتجب فى دار صولح عليها (وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل و يرجع بالخصومة فيه (وما استحق

من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين (ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح (وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقى ﴿ فصل ﴾ يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطاء (وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه (ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز (ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز (ولا عن دعوى الحد (وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا (وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (وقالا يبطل الفضل ان كان مما لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا (وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له (وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل (وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل ﴿ باب الصلح فى الدين ﴾ الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح (وكذا عن الف جياد على مائة زيوف (ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف

مطلب

مطلب الصلح فى الدين

سود على نصفه بيضا (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة اومؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف
اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ
خلافا لابي يوسف (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان
لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا (وان
قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من
باقيه ولم يوقت (ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ واذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى (ومن قال سرا لرب
دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه للحال ﴿ فصل ﴾ ان صالح احد ربي الدين عن مطلب ان صالح
نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي (وان
اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم (ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه (وان
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه (وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف (وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما
دفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل او كثر
(وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
(وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح (وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء

وصالحوه

وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير
المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية (وبطل الصلح
والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه (ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا (وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي ﴿ كتاب المضاربة ﴾ هي

مطلب المضاربة

شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح (ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
ايضا (ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة (وان دفع
عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة (او قال اقبض مالي على
فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا (ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
(ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض
او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص (فان شرى بمالها

بزا و قصره او حمله بماله فهو متبرع و ان قيل له اعمل برأيك وله
الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به و يصير شريكا
بما زاد الصبغ (وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة
(وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان
يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له (فان قال له عامل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا (وكذا لوقال
اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير السوق
(وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
(وللمضارب ان يبيع بنسئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
(وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة
فى التجارة (وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا يشترى
به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشترى
من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل
يسعى المعتق فى نصيب رب المال (ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا و نصفه استسعاء رب المال فى الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة
﴿ باب المضارب يضارب ﴾ فان ضارب المضارب بلا اذن مطلب المضاوب
فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما (وفى رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين
ايهما شاء فى المشهور (وقيل على الخلاف فى ايداع المودع

وان

وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او فلى نصفه اوما فضل فنصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب
المال ونصفه للثانى ولا شئ للاول (وان شرط للثانى الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا وان قيل له ما رزقك الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان
دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع (ولو
شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح (وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا
لا بلحاق المضارب (ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا (ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا (ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه (وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان
اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسما من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال
فان فضل شئ اقتسما وان لم يف فلا ضمان على المضارب

﴿ فصل ﴾ ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره اوفى مصر مطلب
اتخذه دارا ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج
فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة (ونفقته فى مصره من
ماله كالدواء ويرد ما بقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال

(وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو و يبيت في اهله والا فكالسفر (وليس للمستبضع الانفاق من مالها (و يؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم (وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة (وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه (ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا و باعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب و باقيه للمضاربة ورأس المال الفان و خمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الالفين (فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة و باعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه و باقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة و يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال (ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك (ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة (ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

مطلب الوديعة

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله (والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك و للمودع ان يحفظها بنفسه و عياله

(وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى (فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر
بعده بخلاف جحدها عند غيره (وان خلطها بماله بحيث لا يتميز
فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى المايع وغيره
عند الامام وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا
فى المايع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها (وان انفق بعضها فهلك
الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له
(وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن الآخر (وان مما لا يقسم
حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا (وان نهى عن دفعها الى
عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له كدفع
الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا تضمن وان امر
بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها فى دار فحفظ
فى غيرها ضمن (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول

فقط وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لابالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا (ولو اودع عند عبد شيئ
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبى فاتلفه فلاضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمنان الحال (وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال
(ومن معه الف فادعى كل اثنين ايداعهما عنده فنكل لهما فهى
لهما وضمن لهما مثلها ﴿ كتاب العارية ﴾ هى
تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا
يمكن رد العين بعده (وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى
وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة ودارى
لك سكنى او عمرى سكنى (وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان (ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لايرجع على احد
(وان ضمن المستأجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية (وله ان
يعير مالا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لامايختلف
كالركوب ان عين مستعمل وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين
لايجوز فلو ركب هو لبس له اركاب غيره وان اركب غيره فلبس له ان
يركب هو (وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى
شهر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء
(وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له
ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل يضمن قيمته ويتملكه (وللمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار

مطلب
كتاب العارية

لمالك (وان اعارها للزوج لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا
(واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار
مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة (وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ (وكذا
ان ردها مع اجير ربها اوعبده يقوم على الدابة اولا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى
خلافا لهما ﴿كتاب الهبة﴾ هى تمليك عين بلا عوض مطلب الهبة
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (فان قبض فى المجلس
بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن (وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها
فى حملتك على هذه الدابة (وان قال دارى لك هبة سكنى اوسكنى
هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
فعارية (وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح (ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن
وان طحن واستخرج وسلم (وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع (وهبة شئ
هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض (وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه الا ان كان
فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة فى ذلك
كالهبة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته او عدم
وصيه ان كان الطفل فى عيالها (وكذا كل من يعول الطفل

(وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله (وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما (وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

مطلب الرجوع

﴿ باب الرجوع فيها ﴾ صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة (والميم موت احد العاقدين (والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له (والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان (والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم (والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب (ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض (وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج (ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض (فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه (وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة

وخيار

مطلب

وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما ﴿ فصل ﴾ ومن وهب امة الاحملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة و بطل الاستثناء والشرط (وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك او فانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه (والرقبى باطلة وعند ابى يوسف تصح كالعمرى (وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده (والصدقة كالهبة لاتصح قبل القبض ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير (ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة (وان قال ما ينسب الى او يعرف بى فاقرار

مطلب الاجارة

﴿ كتاب الاجارة ﴾ هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة و يفسد بالشروط (و يثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت (وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لايزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته و حمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة

لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولاضمان وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولااجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر (وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه (ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلاضمان ولااجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولااجر ومن لااثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه (وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلااجر له (وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لايجوز

مطلب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه (وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضا صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب

ويلبس

ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن (وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر
(فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فلبس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة (وفى الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها اوضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن
ولا يبرأ بردها الى ما سماه (وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح
(وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن (وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط (وان سلك الجمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان
لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر
(وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
عليه (وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
(وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار ﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾ يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه
ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة

مطلب الاجارة الفاسدة

الاولى ويومها (وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر (وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام (وعند محمد الاول بالايام
والباقى بالاهلة (وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى
وكذا العدة (ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه (او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى (ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرآن والفقه (ويجبر المستأجر على دفع ما
سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة (ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا (ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو اجرها على من نفقته
عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غدته بطعام فلا اجر لها
(ولزوجها وطئها لا فى بيت المستأجر (وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به (ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت (وفسد استيجار حائك لينسج له
غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له
برا بقفيز من دقيقه (ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى
(وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال فى اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها
او يسرقنها لا يصح (وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس (واستأجر
شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر

الرهن من المرتهن (وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين ما يزرعها لا يصح لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى (وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد ﴿ فصل ﴾ الاجير

مطلب اجير المشترك

المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر (ويضمن ما اتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزليق الجمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد (ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته (كمن استوجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله (وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اورومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اوالى واسط فبدرهمين (وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة (ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان (ولو قال ان سكنت هذا الحانوت

عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما (وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين (اوقال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين (ولايسافر بعبد استأجره للخدمة بلااشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لايسترده منه (ولوآجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة (ولو استأجر عبدا فابق اومرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه (ولو قال رب الثوب امرتك اوتصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بماصنعت صدق رب الثوب (وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولااجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى (وان قال رب الثوب عملت لى بلااجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب (وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

مطلب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض اوالرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلوانتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به (كقلع سن سكن وجعه بعد مااستوجر له (طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها لو اختلعت (وكذا

لو

لو استأجر دكانا ليتجر فذهب له ماله (او آجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره (او استأجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا فسافر (او اكترى دابة للسفر ثم بداله منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر (ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما اجره (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر (وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

مطلب مسائل منثوره

﴿ مسائل منثورة ﴾ ولو احرق حصايد ارض مستأجرة اومستعارة فاحرق شئ فى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (ولو اقعد خياط اوصباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح (وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه (ولوقال لغاصب داره فرغها والا فآجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده (ومن اجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل (وتصح الاجارة مضافة (وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

مطلب المكاتب

﴿ كتاب المكاتب ﴾ الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال

ورقبة فى المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
اومؤجل اومنجم فقبل صح (وكذا لوقال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حروان عجزت
فقن فقبل (ولو قال اذا اديت الىّ الفا كل شهر مائة فانت حر
فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون
ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها
او على ولدها (وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق
وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين اوعلى مائة
ويرد عليه عبدا غير معين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى
بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه
عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه
(وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط اوقيمته
(وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واى اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها ﴿باب تصرف المكاتب﴾ له ان
يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير (ولا
يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال (ولا يزوج عبده
ولا يبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب
(ولا يملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف له تزويج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك (وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته (ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما (وان اشترى ام ولده

مطلب
تصرف المكاتب

مع

مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له
(ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة
الام وكسبه لها (ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته
بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها فى الحال (وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
(وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون
فى التجارة ❁ فصل ❁ واذا ولدت المكاتبة من مولاها مطلب
مضت على الكتابة اوعجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل (وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقى ميراث لابنها (ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هومثلها فى الحكم (وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات
عتقت مجانا (والمدبر يسعى فى بدل كتابته او ثلثى قيمته
ان كان معسرا (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل اومن
ثلثى قيمته (وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل اومن
ثلثى القيمة (وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه
وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى
البدل اوثلثى قيمته (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما
(وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة (وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح (وان مات
مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله
او رد رقيقا (وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى

الى اجله او يرد رقيقا (وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب (وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر (وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين (ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا (وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾ ولو اذن احد شريكين فى عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما (امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف (والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد (ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر

مطلب كتابة العبد المشترك

او استسعى العبد او اعتقه (وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى (وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا اومعسرا وعتق الآخر لغو (وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

مطلب العجز والموت

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لايعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده اوعجزه سيده برضاه (وعند ابى يوسف لا يعجزه مالم يتوال عليه نجمان (واذا عجز عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه ويحل له ولو اوصله من صدقة (وان مات عن وفاء لاتفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث مابقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم (او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا اوقصدا (وان لم يترك وفاء وله ولدولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشرى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هوكالاول (وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى القاضى بارش الجناية على عاقلة الام لايكون قضاء بعجز المكاتب (وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه (ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى (وكذا لوجنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه (ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

مطلب الولاء

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير اواستيلاد اوكتابة او وصية او ملك قريب ولغى شرطه لغيره او سائبة (ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا

وكذا لو ولدت توئمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاء ه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولايرجع الاولون عليهم لما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج عجمى
له مولى موالاة اولامعتقة فولدت فولاه الولد لمواليها (وعند ابى
يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا (وعند ابى يوسف لابيه
السدس والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة (وليس
للنساء من الولاء الا مااعتقن اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب
من كاتبن الحديث ﴿ فصل ﴾ ولاء الموالاة وسببه العقد مطلب
فلو اسلم عجمى على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل
عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه
الى غيره (وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لا يفسخه هو ولا ولده
(والاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره (ولو اسلمت امرأة
ووالت او اقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب او كان معها ولد
صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما ﴿ كتاب الاكراه ﴾ هو مطلب الاكراه
فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا اوعضوا اوموجبا غما بعدم الرضاء (فلو اكره على
بيع اوشراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه

(فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او بتسليم المبيع
طوعا اجازة لافعلهما كرها ولادفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليهما (وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع
تضمين اى شاء من المكره والمشترى (فان ضمن المكره رجع على
المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ
كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله (وان اجاز عقدا منها
جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا (وضرب سوط
وحبس يوم ابس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
(وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر بضرب
اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة (وان اكره
على الكفر او سب النبى صلى الله عليه وسلم بقتل اوقطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله اوقطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابى يوسف
لا قصاص على احد (ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره (وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه
القصاص (ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل
مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر (وقالا يلزمه الصبر (ولو
وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق
او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
(وكذا نصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا
رجوع لو بعده (وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع

بعام غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه واسلامه لكن
لاقتل فيه لوارتد (ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته
فان ادعت تحقق ماظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
(ولو اكره على الزنا ففعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما لاحد
عليه وبه يفتى ﴿كتاب الحجر﴾ هو منع نفاذ تصرف قولى مطلب الحجر
واسبابه الصغر والجنون والرق (فلا يصح تصرف صبى اوعبد
بلا اذن ولى اوسيد (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه (ولا يصح طلاق الصبى او المجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره فى حق
نفسه لا فى حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد وقود
لزمه فى الحال (ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ
غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين (فاذا
بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
(وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يونس رشده
(ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم (وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته (وان دبر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى قدر الزكوة اليه
ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها (ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة
ينفق عليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية فى القرب وابواب
الخير من الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل
والمكارى المفلس اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل

اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون (ولا يبيع القاضى ماله فيه بل
يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر
عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار (ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال (وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه
(وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان (ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه
فرب المتاع اسوة الغرماء فيه ﴿ فصل ﴾ يحكم ببلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال (وببلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانية
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة
(ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

﴿ كتاب المأذون ﴾ الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد باهليته فلا تلزمه سيده عهدته ولا يتوقف (فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص (فاذا اذن
فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع
للمولى اولغيره بامره او بغير امره صحيحا اوفاسدا (وللمأذون اذنا
عاما لا بشراء شئ بعينه اوطعام الاكل اوثياب الكسوة ان يبيع
او يشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر

مطلب

مطلب المأذون

بدين ووديعة وغصب (ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى
جميع المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من
الثمن بعيب ويأذن لرفيقه فى التجارة لا ان يتزوج او يزوج
عبده (وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او بقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير
من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا (وعن ابى يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر (قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
(ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع
وشراء او اجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم
ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين
او بعده او اتهبه ومابقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء (ينحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا اولحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به
اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان مافى يده امانة
او غصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته وما فى يده
لا يملك سيده ما فى يده (فلو اعتق عبدا من ما فى يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر

حلبي, إبراهيم بن محمد [Ḥalabī, Ibrāhīm ibn Muḥammad]. ملتقى الأبحر [Multaqá al-abḥur]. N. p., [1848]. Early Arabic Printed Books-BL: Religion and Law, http://tinyurl.gale.com/tinyurl/CzdxWX. Accessed 19 Sept. 2020.

Shelfmark Number: 14528.a.5

Source Library: British Library, London